مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الثالث عشر، يونيو 2010
Journal of Alasmarya University
Volume 13, June 2010

مصطلح التردد واستعمالاته الفقهية والأصولية

د. أحمد عثمان المجدوب*

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من جمع له الكلم، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه خير الأمم، وبعد:

فقد اهتم العلماء بالألفاظ اهتماماً بالغاً، وأولوها عناية خاصة، فتناولوا بنيتها الصرفية، ومعانيها اللغوية، ثم استعمالاتها الاصطلاحية، حيث إن لكل علم من العلوم خصائص يتميز بها عن غيره، ومصطلحات يعتبرها أهل كل فن سراً به يحافظ على استقلاله، بل على وجوده، من هنا فإنه لا مشاحة في الاصطلاح.

وإلى جانب تلك الموسوعات اللغوية كلسان العرب لابن منظور، وما سبقه، وما تلاه من معاجم تعنى بمعاني الألفاظ العربية، ظهرت معاجم متخصصة في الفقه والأصول، تخدم هذين العلمين، وتساعد الطالب المبتدئ على فهمهما وفك رموزهما، وتعين الباحث المنتهي على مراجعة ما يحتاج إليه في أسرع وقت ممكن لاسيما في زمن تقنية المعلوماتية، والبرمجة الإلكترونية، فمن الكتب التي ظهرت حديثاً للمثال لا للحصر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ومن الرسائل الجامعية رسالة بعنوان مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري، بالإضافة إلى بعض الدراسات التي عنيت ببيان بعض المصطلحات كالتعارض والترجيح والخلاف والاشتباه والشك ... وغير ذلك من الألفاظ التي استعملها الفقهاء أو الأصوليون وكانت

* الجامعة الأسمرية.

محل اهتمامهم لما لفهمها وإدراكها من فائدة في استنباط الأحكام الشرعية.

وقد ورد مصطلح التردد من ضمن هذه المصطلحات في بعض كتب الفقه والأصول كمختصر خليل في الفقه المالكي، وما صنف في ترددات الإمام الشافعي – رحمه الله– وكذلك كتب الخلاف العالي كبداية المجتهد لابن رشد وفي أغلب كتب القواعد الفقهية والأصولية والأشباه والنظائر، إلا أن هذا المصطلح لم يحظ ببيان مستقل كغيره، لذلك آثرت أن أتناوله في هذا البحث لأقدم للقارئ ريحان باقة ورد كان متناثراً بين دفاتر القدامى والمحدثين، سائلاً المولى التوفيق والإخلاص.

وقد قسمت الدراسة إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى التردد في اللغة.

المبحث الثاني: معاني التردد في القرآن والحديث.

المبحث الثالث: التردد في الاصطلاح.

المبحث الرابع: الفرق بين التردد والاشتباه والشك.

المبحث الأول: معنى التردد في اللغة

لمصطلح التردد عدة معان مستوحاة من كلام العرب، فهو من حيث اشتقاقه الصرفي: مصدر فعله المجرد (رَدَّ) أصله (رَدَدَ) على وزن (فَعَلَ) من الثلاثي المضعّف، عينه ولامه من جنس واحد، وهو الدال حيث أسكنت الأولى وأدغمت في الثانية[1]، تقول (رَدّدَ): (تَرْدَادًا) على وزن (تَفْعَالاً) وهو بناء للتكثير، كـ(تَلْعَاب)، و(تَهْدَار).

وإذا زيد بحرف، تقول: تَردَّدَ: تَرَدُّدًا، على وزن تَفَعَّلَ: تَفَعُّلاً[2]، يقول ابن مالك:

وَزَكِّـــهِ تَزْكِيَـــةً وَأَجْمِـــلاَ إِجْمَـــالَ مَـــنْ تَجَمَّـــلاً تَجَمَّـــلاَ[3]

والفعل (رَدَّ) وما يتصرف منه يتعدى بعدة حروف جر، بحسب المعنى المقصود

1– شرح تصريف العزي للتفتازاني 17 (فصل في المضاعف) المطبعة الحميدية المصرية 1315هـ.

2– لسان العرب لابن منظور (ردد) تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1426هـ– 2005م.

3– شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 130/3/2 تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار التراث القاهرة 1400هـ1980م

الذي يتحدد بما يتسلط عليه الفعل نفسه، فما يناسب الفعل (تَردَّد) هو الحرف (إلى)، تقول: ترددت إلى المكتبة، وأتردد إلى البحر، ويتردد إلى الحدائق، ولا تتردد المرأة إلى الأسواق وحدها، وترددت إلى فلان، وكنت أتردد إلى الندوات، ومجالس العلم والعلماء[4].

أما من حيث المعني فتارة يطلق ويراد به الرجوع مرة بعد أخرى، تقول: تردّد إليه أي جاءه المرة بعد الأخرى، وردّد القول: كرّره، وأيضاً الرّدُّ: صرف الشيء ورجعه[5]، والملاحظ أن العرب استعملوا هذا المعنى استعمالاً مطّرداً، بل لا أكون مبالغًا إن قلت: إن معظم المعاني مرجعها إليه؛ قال ابن فارس: «الراء والدال: أصل واحد مطّرد منقاس، وهو رَجْع الشيء»[6] سواء كان حقيقة، أم مجازاً. فتردد في الكلام: تعثَّر لسانهُ، وتردد إلى مجالس العلم: اختلف إليها. وامرأة مردودة: أي مطلقة، وذلك لردها إلى بيت أبويها، قال ﷺ لسراقة بن جعشم: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ عَلَيكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ»[7]؛ وذلك لأن المطلقة لا مسكنَ لها على زوجها أي بعد بينونتها[8]. والمتردد: المجتمع الخلق القصير وفي صفته ﷺ: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ ولاَ القَصِيرِ المُتَرَدِّد» أي المتناهي في القصر، كأنه تردد بعض خلقه على بعض وتداخلت أجزاؤه[9].

وفيه دلالة على التكلف في أمر ما بالرجوع إليه مرةً بعد مرة، كالتكرم، وهي

4- أساس البلاغة للزمخشري 227 دار صادر 1399هـ - 1991م، الأخطاء الشائعة في استعمالات حرف الجر محمود إسماعيل عمار 67 عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م

5- لسان العرب (ردد).

6- معجم مقاييس اللغة 386/2 (ردّ) تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية للحلبي، الطبعة الأولى 1366هـ.

7- ابن ماجة 33 كتاب الأدب 3 باب بر الوالد والإحسان إلى البنات حديث رقم (3667)، رجال إسناده ثقات إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة كما جاء في الزوائد، نقلاً عن المحقق بالمصدر نفسه.

8- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 213/2 (باب الراء مع الدال)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الكتب العلمية.

9- أخرجه الترمذي في كتاب المناقب حديث رقم (3638)، و غريب الحديث أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي 388/1، (باب الراء مع الدال)، توثيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405هـ/1985م.

إحدى معاني (تفعَّل)، يقول ابن عقيل: «ويجيء بناء (تَفَعَّل) للدلالة على المطاوعة، وهو يطاوع (فَعَّل) نحو: هَذَّبته فَتَهذَّب، وعَلَّمته فَتعَلَّم، أو للدلالة على التكلف، نحو تَكَرَّم، وتَشَجَّع، أو للدلالة على الطلب، نحو: تَعَظَّم، وتَيَقَّن، أي طلب أن يكون عظيمًا، وذا يقين ...»[10].

وكذلك يطلق ويراد به التذبذب[11] وعدم الاستقرار على حالة واحدة، قال تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء: 143]، ورجل مُذَبْذِبٌ، ومُتَذَبْذِب: متردد بين أمرين، أو بين رجلين، ولا تثبت صحبته لواحد منهما[12]، ومنه الشاة العائرة: أي المترددة بين قطيعين لا تدري أيهما تتبع[13]، ورجل مردّد: أي حائرٌ بائرٌ[14]، شديد الحيرة[15].

المبحث الثاني: معاني التردد في القرآن والحديث

ورد لفظ التردد في كتاب الله عز وجل، وذلك عند بيانه لحال المنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر، فقال تعالى: ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: 45]، فمعنى ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ اضطربت وشكت، وذلك من خلال تصرف المنافقين بالذهاب والرجوع مرات متقاربة، وأريد به هنا التحير مجازاً؛ لأن المتحير لا يقر في مكان، أو لأن التردد عادة المتحير، كما أن الثبات والاستقرار ديدن المستبصر[16].

10- تكملة تصريف الأفعال مع شرح ألفية ابن مالك 264/4/2

11- دائرة معارف القرن الرابع عشر-العشرين، محمد فريد وجدي 206/4، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة 1971م، والمحرر الوجيز لابن عطية 508/6، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرون 1404هـ-1984م.

12- لسان العرب (ذبب).

13- أساس البلاغة للزمخشري 227 (ردد)، ومعجم متن اللغة أحمد رضا 570/2 (ردد)، منشورات دار ومكتبة الحياة بيروت 1377هـ - 1958م، والمعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، القاهرة، باب (رَدَّ)، 1415هـ-1994م.

14- معجم متن اللغة أحمد رضا 570/2 (ردد).

15- أساس البلاغة 227.

16- مجمع البيان للطبرسي 34/5 دار إحياء التراث العربي بيروت، وتفسير روح المعاني للألوسي =

قال الشيخ ابن عاشور: «والتردد حقيقته: ذهاب ورجوع متكرر إلى محل واحد، وهو هنا تمثيل لحال المتحير بين الفعل، وعدمه، بحال الماشي والراجع، وقريب منه قولهم: يقدم رجلاً، ويؤخر أخرى»[17].

كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: 217]، فالارتداد والردّة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر والارتداد يكون فيه وفي غيره[18]. قال تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: 64]، وقال: ﴿وَلَا نَرُدُّ عَلَىٰٓ أَدْبَارِنَا فَنَنقَلِبَ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: 21]، أي إذا تحققتم مرة، وعرفتم خبراً فلا ترجعوا عنه[19].

أما في الحديث فقد جاء في الحديث القدسي قوله ﷺ، قال الله عز وجل: «وَمَا تَرَدَّدتُ عَن شَيءٍ أَنَا فَاعِلُه تَرَدُّدِي عَن نَفْس المُؤمِن ...»[20]، حيث فسر العلماء التردد هنا بمعان كثيرة منها: أنه إشفاء الله للعبد المقارب للموت بدعائه، وقيل تردد الملائكة في قبض روح العبد؛ لعدم رضاه، أو أن معناه اللطف من الله بالعبد، أو أن يكون هذا خطاباً لنا بما نعقل والرب منزه عن حقيقته، بل هو من جنس قوله «ومن أتاني يمشي أتيته هرولة» فكما أن أحدنا يريد أن يضرب ولده تأديباً فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما، ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر إلى ضربه؛ لتأديبه، فأريد تفهيمنا تحقيق المحبة للولي بذكر التردد[21].

ومنه قوله ﷺ: «وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْر»[22]، فتردد في

= 110/9/5 دار الفكر، والكشاف للزمخشري 193/2 الدار العالمية.

17- تفسير التحرير والتنوير 214/6، طبعة دار سحنون تونس، و تفسير القرآن العظيم لابن كثير 361/2 عالم الكتب، بيروت مكتبة القدس 1405هـ/1985م.

18- بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز الفيروز آبادي 60/3.

19- المصدر نفسه 60/3.

20- أخرجه البخاري في كتاب الرقاق 38 باب التواضع حديث رقم (6502) وهو جزء من حديث طويل أوله: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ...».

21- فتح الباري مع صحيح البخاري392/11، وبصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز الفيروز آبادي 60/3.

22- رواه أحمد في مسنده حديث 268/5 رقم 17538 من حديث وابصة بن معبد ﷺ، والدارمي كتاب =

الصدر يعني أن الصدر لم ينشرح إلى الأمر الذي يريد الإنسان المؤمن فعله، وهذه بلا شك منزلة عالية من منازل التقوى لا يؤتها إلا من كان له قلب سليم كالصحابة رضوان الله عليهم[23].

المبحث الثالث: التردد في الاصطلاح

ورد مصطلح التردد في كتب الفقه والأصول بعدة معان، صرح العلماء ببعضها، وكشف الاستعمال عن بعض، حيث لم يخل الأمر من مراعاة أصل الوضع اللغوي، كما سبق ذكره، إضافة إلى المعاني المرادفة، فكان مما استطعت الوقوف عليه من معان هي: نفي المذهب[24]، والتوقف[25]، والاختلاف[26]، واشتراك المخاييل[27].

فالمعنى الأول وهو نفي المذهب: فقد يعبر عنه في بعض الأحيان بـ: الاعتراف بالاعتراض[28]، والإشكال[29]، حيث إن مذهب الإنسان هو ما قاله، أو دل عليه بما يجري مجرى القول مما يصار إليه من الأحكام[30]، أما نفي المذهب فيكون بتصريح الإمام أنه رجع عن قوله الذي نقل عنه في المسألة، أو أن يعرف من حاله ما يفيد الرجوع عنه[31]، وهو ما حصل للإمام الشافعي -رحمه الله- من تردد أقواله بين القديم

=

البيوع باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك 245/2، و جامع العلوم والحكم ابن رجب 219، والحديث حسنه ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين 213 والألباني في الجامع الصغير 321/1.

23- جامع العلوم والحكم لابن رجب 219.

24- البرهان للجويني 893/2 تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، وحاشية الدسوقي 498/1 طبعة الحلبي.

25- الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية 176/14.

26- مختصر خليل 3 طبعة مصطفى الحلبي 1341هـ-1922م.

27- مغيث الخلق للجويني 60 اعتنى به: هيثم طعيمي، العصرية بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.

28- الاعتراض من عَرَضَ عارض، أي مانع يمنع من المضي، منه تعارض البينات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى، وتمنع نفوذها. المصباح المنير الفيومي (عرض).

29- الإشكال: ما دخل في شكل غيره فأشبهه و شاكله ومنه المشكل. الفقيه والمتفقه الخطيب البغدادي 62/1 تصحيح إسماعيل الأنصاري، المكتبة العلمية.

30- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لبدران 137 تصحيح عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1405هـ 1985م. وقيل مذهب كل أحد عرفاً وعادة ما اعتقده جزماً أو ظناً. الإنصاف للمرداوي 10/1 تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م.

31- وفي حالة عدم القول في المسألة بشيء من باب أولى.

في العراق والجديد في مصر، مع إشكالية اعتبار المرجوع عنه قولاً للإمام أم لا؟ يقول الجويني: «لا نحسب الأقوال القديمة من مذهب الشافعي فإنه رجع عنها جديدًا، والمرجوع عنه لا يكون مذهبًا للراجع، والشافعي بعد ما رد الأقوال استقر رأيه على قول واحد في جلة المسائل، ولم يبق على التردد إلا في ثمان عشرة صورة»[32]؛ وذلك «لا لظهور خطئها، ولكن عدولاً إلى ما يتناسب مع عرف طارئ، أو عادة محكمة، ولذا فإن مذهبه الجديد أساس المغايرة فيه تأثره بما شاهد في مصر من تغير في الظروف والأحوال»[33].

التردد عند الإمام الشافعي رحمه الله

لم يقتصر التردد على الإمام الشافعي فقط بل إن التردد في الأحكام اتصف به جل العلماء، والأئمة المجتهدين، كالإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد، إلا أن الإمام الشافعي هو الوحيد الذي تعرض إلى الهجوم، والانتقاد دون غيره، الأمر الذي دفع فقهاء الشافعية للرد عن إمامهم، ودحض شبهات الطاعنين المنتقدين، مما أثرى الفكر الإسلامي بدل أن يؤثر فيه[34].

وحيث إنه لا تكاد تخلو مسألة من المسائل التي رُجح فيها القديم على الجديد من خلاف بين الأصحاب، فبعضهم رجح، وبعضهم فضل الأخذ بالجديد، ومنهم من نقل في بعضها قولاً آخر في الجديد، فيكون العمل على هذا الجديد لا بالقديم، فالأمر إذن نسبي لا إجماعي[35]، وتبع هذا الاختلاف تضارب في عدد هذه المسائل، حيث يرى البعض إنها ثلاث مسائل، وقال البعض إنها أربع عشرة، وقال آخرون إنها نحو عشرين مسألة. قال الإمام النووي: «واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة، أو أكثر،

32- البرهان 893/2، ويقارن مع مغيث الخلق في ترجيح القول الحق 60، 61، (طبع معه إحقاق الحق لمحمد الكوثري، المطبعة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م) والتبصرة للشيرازي 512 تحقيق محمد هيتو دار الفكر.

33- المدخل للفقه الإسلامي محمد سلام مدكور 269، دار الكتاب الحديث 1425هـ-2005م.

34- مغيث الخلق، للجويني 60.

35- الإمام الشافعي بين مذهبيه القديم والجديد أحمد نحراوي 589 الناشر مكتبة الشباب القاهرة، الطبعة الأولى 1408هـ1988م.

وقالوا يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها ...»[36] كمسألة التثويب، ولمس المحارم، وتعجيل العشاء، وتقليم أظافر الميت ...[37].

على هذا فإن الملاحظ أن التردد عند الإمام الشافعي يقصد به البعض، كالجويني، المسائل التي تراجع فيها الإمام عن القديم، ولم ينص على قول له فيها في الجديد، وهو ما يحمل معنى التوقف فيها إلى حين نخلها وتمييزها، ولكنه اخترمته المنية قبل ذلك، «وإن خرج بعضها على أصوله المزني، والبعض خرجها ابن سريج»، كما يقول الجويني[38].

أما عند غيره فتردد الإمام أعم من ذلك، حيث يعتبرونه متردداً في كل المسائل التي تراجع فيها من مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد؛ أي مسائل القولين، وهو ما أشار إليه الإمام الرازي بقوله: «والمراد منه: المسائل التي يذكر أصحاب الشافعي فيها قولين»[39].

أما المعنى الثاني وهو: التوقف عن الحكم الشرعي[40] فهو إطلاق في نظري باعتبار ما سيكون؛ وذلك لأن الغالب في شأن المتردد التوقف، ودليل هذا المعنى حديث النبي ﷺ الذي روته أمنا عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل عليّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله؟ أدخله الله النار، قال: أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ!»[41] أي

36- المجموع للنووي 66/1 تحقيق وتكملة محمد المطيعي، دار عالم الكتب الرياض 1423هـ-2003م، و الأشباه والنظائر للسيوطي 569 تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية بيروت 1424هـ 2003م.

37- المجموع للنووي 66/1.

38- مغيث الخلق للجويني 60.

39- مناقب الإمام الشافعي للرازي 168تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الجيل، الطبعة الأولي 1413هـ 1993م.

40- لعل من هذا المعنى ما يؤثر عن الأئمة أصحاب المذاهب من توقفات الكليات للكفوي304 مقابلة عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1419هـ1998م، والاحتياط لإلياس بلكا 112 مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى 1424هـ2003م.

41- أخرجه مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام حديث رقم (130).

يتوقفون عن ذبح الهدي[42].

وأما المعنى الثالث: وهو الاختلاف في الحكم، وذلك من حيث: النقل، أو التخريج، وهو ما ذكره الشيخ خليل في مختصره[43] على وجه الخصوص كقوله –في باب الطهارة–: «وكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ في حَدَثٍ، وفي غيره تَرَدُّدٌ»[44]، «وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، أو مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ»[45]، وقوله: «وَفِي تَرْكِ نِيَةِ القَصْرِ، والإِتْمامَ تَرَدُّدٌ»[46]، وقوله في باب الحج: «كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ، ولَغَا عُمْرَةَ عَلَيه، وَفِي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ»[47].

ولما كان منهج خليل في تأليفه للكتاب مبنيًا على مبدأ الاختصار لم يشأ الإطناب، والتفريع في المسائل؛ لكثرتها، واكتفى بالإشارة إلى الاختلاف فيها بمصطلح (التردد)، حيث ذكر في أول مختصره مقصده من استعمال المصطلح بقوله: «وبالتَّرَدُّدِ: لِتَرَدُّدِ المُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقلِ عَنِ المُتَقَدِّمِين، أَو لِعَدَمِ نَصِّ المُتَقَدِّمِين»[48]، ثم جاء الشراح فبينوا أن من معاني التردد التي أرادها شيخهم:

1. التَّحير[49] ورد هذا عند الحطاب[50]، والخرشي[51]، وذلك عند تفسيرهم لقول شيخهم: «وبالتردد ...» السابق، وهو ما نقله الدسوقي بقوله: «اعلم أن التردد في الحكم إن كان من واحد كان معناه التحير»[52]، أي أن الشيخ خليل يورد مصطلح

42– شرح النووي على مسلم 155/8.

43– فقد تكررت في قسم العبادات وحده أربعين مرة تقريبًا. ينظر المختصر من أوله إلى باب المسابقة ص95.

44– مختصر خليل 4

45– المصدر نفسه 10.

46– المصدر نفسه 36.

47– المصدر نفسه 65.

48– المصدر نفسه 9.

49– من ذلك المتحيرة: وهي التي نسيت عادتها في الحيض قدراً ووقتاً. معجم لغة الفقهاء محمد قلعه جي وآخرون 124 دار النفائس 1408هـ1988م، و الأشباه والنظائر للسيوطي 248

50– مواهب الجليل 38/1 دار الفكر الطبعة الأولى 1412هـ1992م.

51– شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي 47/1 دار الفكر.

52– حاشية الدسوقي 26/1 دار إحياء الكتب العربية فيصل الحلبي.

التردد في مختصره عندما يكون في الحكم خلاف، بأن ينفرد أحد الأئمة في المذهب برأي معتبر، كقوله في مصارف الزكاة: «وَفِي غَارِمٍ يَستَغنِي تَرَدُّد»[53].

قال عليش: «للخمي وحده، ونصه: (وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه، ثم يستغني قبل أدائه إشكال، ولو قيل تنزع منه لكان وجهًا)، فالأولى -أي الأولى للخمي أن يقول-: وأختار نزعها في غارم استغنى»[54]، فالغارم من مصارف الزكاة إذا كان ليس لديه ما يسدد به دينه، و إلا لا يصدق عليه هذا الوصف، إلا أن يكون فقيراً[55]. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60].

أما إن استغنى الغارم بعد أخذه الزكاة، وقبل أن يؤدي دينه، فيرى اللخمي إرجاعها منه، وهذا اختيار اللخمي، وهو ما تفرد به، وأشار خليل إلى خلافه بالتردد[56].

2. الاختلاف في النقل[57]: وذلك بأن يختلف المتأخرون في طرق[58] عزو الحكم إلى أهل المذهب المتقدمين[59]، بمعنى أن الحكم قد نص عليه المتقدمون، ولكن اختلفت الطرق التي روت هذا الحكم، من المتأخرين ولذلك عدة صور[60]:

الأولى: أن ينقل أحد المتأخرين عن الإمام مالك، أو عن ابن القاسم -مثلاً- حكماً

53- مواهب الجليل الحطاب 352/2، وكقوله: «وَفِي حَقٍّ غُصِبَ تَرَدُّد»، «وَفِي أَجزَاءِ مَا وُقِفَ بِالبِنَاءِ تَرَدُّد» حاشية الدسوقي 26/1.

54- منح الجليل شرح مختصر خليل (مع حاشية التسهيل) لمحمد عليش 92/2، دار صادر.

55- الشرح الصغير للدردير 661/1، طبعة الحلبي.

56- وذكر الشوكاني في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ﴾ [التوبة: 45] أن التردد: التحير (فتح القدير 366/2 دار الفكر 1403هـ-1983م) ولكن هناك فرق بين التحير الذي يقصده شراح خليل، وما فسر به الشوكاني الآية، حيث إن الأول فيه إشارة للخلاف الفقهي، والثاني فيه وصف لحال المنافقين من الريب والشك.

57- الخرشي علي خليل 47/1.

58- الطرق جمع طريق، ويعبر به عن الاختلاف في حكاية المذهب، بأن يقول بعضهم فيه قولان، أو وجهان، ويقول غيرهم فيه قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً. مواهب الجليل للحطاب 38/1.

59- يراد بالمتقدمين من المالكية من هم قبل ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386 هـ)، وبالمتأخرين من هم بعده، شرح الخرشي على خليل 46/1.

60- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 26/1، شرح الخرشي على خليل 46/1.

لواقعة معينة في باب، وينقل آخرون حكماً آخر يختلف عن الأول، لنفس الواقعة في باب آخر.

الثانية: أن ينقل بعض المتأخرين اتفاق المتقدمين على حكم نازلة معينة، وينقل آخرون اختلافهم في حكم هذه النازلة، ويعود ذلك لأمرين: إما أن يكون للإمام في المسألة قولان، وهنا يلتقي هذا الرأي مع ما قيل عن الشافعي، كما سبق، وإما اختلافهم في فهم كلام الإمام، فينسب إليه ما فهم من كلامه. مثال ذلك: الملح المصنوع هل يفقد الماء طهوريته إذا ألقي فيه؟

يقول الشيخ خليل: «وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد» بمعنى أن الملح إن صنع من أجزاء الأرض كتراب مالح سخن بنار واستخرج منه ملح ثم ألقي هذا الملح قصداً في الماء فهل يبقى الماء طاهراً ومطهراً؟

تردد المتأخرون في ذلك بناء على الطرق الآتية:

- أن حكم الملح المصنوع كالتراب قال بذلك ابن أبي زيد.
- أن حكم الملح المصنوع كالطعام وهو اختيار ابن يونس.
- أن حكم الملح المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام قال بذلك الباجي.

من هنا جاء الاختلاف في رجوع هذه الطرق إلى قول واحد بحيث من جعله كالتراب أراد المعدني ومن جعله كالطعام أراد المصنوعة وحينئذ فقد اتفقت الطرق على أن المصنع يضر وهذا هو الشق الأول من التردد.

ومن رأى أن الأقوال متباينة بحيث من قال لا يضر فمراده ولو كان مصنوعاً، ومن قال يضر فمراده ولو كان معدنياً، فالمصنوع فيه خلاف كغيره من المعادن من كبريت وحديد، وهذا هو الشق الثاني من التردد[61].

الثالثة: أو أن ينقل بعضهم حكمًا، وينقل عنه آخرون خلافه، أي في مسألة واحدة، كأن ينقل ابن أبي زيد عن ابن القاسم وجوب إزالة النجاسة، وينقل عنه القابسي السنية وعدم الوجوب[62]، وهما رأيان مشهوران في المذهب.

61- حاشية الدسوقي على شرح الكبير 37/1.

62- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 26/1، وشهر اللخمي الوجوب وجعله مذهب المدونة، ينظر تعليقات الشيخ الطاهر الزاوي على المختصر ص 11 مطبعة المدار الإسلامي ط الثانية 2004م.

الرابعة: أن يكثر الخلاف بين المتأخرين، وتتشعب الطرق[63]، فيذكر التردد للدلالة على ذلك، كقوله: «ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد» قال عليش: «(تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين بطرق كثيرة»[64]. والأولى هنا الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأن الجميع ثقات[65].

3. الاختلاف في استنباط الحكم: وذلك بأن يتردد المتأخرون في استنباط الحكم للمسألة؛ لعدم نص المتقدمين عليه، وهو مقتضى كلام الشيخ: «أَو لِعَدَمِ نَصِّ المُتَقَدِّمِين»[66].

فما من واقعة إلا ولله فيها حكمٌ ينص عليه المتقدمون بما يوافق فهمهم للكتاب، والسنة، وبحسب أصول المذهب، فيأتي المتأخرون ويخرجون عليها المسألة أو النازلة، غاية ما في الأمر أن يخرجوا المناط؛ لاستنباط الحكم، وإلا فإنهم يستنبطون الحكم للمسألة على أصول المذهب، وهو ما قد يختلف فيه -أي المتأخرون- أيضاً، مع ملاحظة أن التردد إذا كان واقعاً بين اختيار رأيين فكل واحد جازم بما ظهر له من عند نفسه، كأن يظهر لابن رشد الوجوب ويجزم به، ويظهر لابن يونس الندب -مثلاً- ويجزم به[67].

ومثال ذلك: التردد في اعتبار وقت السلس الملازم، إذا لازم السلسل نصف الوقت أو أكثره فإنه يعفى عنه ولا يتوضأ صاحبه للصلاة مرةً أخرى بعد خروجه وذلك للحرج ولكن حصل التردد في تحديد معنى الوقت هنا هل وقت الصلوات؟ أم مطلق الوقت؟ قال خليل: «وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقًا تردُّد» أي هل المعتبر في حساب الوقت ابتداءً من وقت صلاة الظهر وهو الزوال إلى وقت الفجر أي طلوع الشمس من اليوم الثاني ويستثنى ما بقي بينهما وهو من طلوع الشمس إلى

63- وهذا ما أشار إليه النووي بقوله: «وأما الطرق: فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر لا يجوز قولاً واحدًا أو وجهًا واحدًا، أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل، ويقول الآخر فيها خلال مطلق». المجموع 66/1.

64- منح الجليل لعليش 411/1، و حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 26/1، و شرح الخرشي على خليل 46/1، ومواهب الجليل الحطاب 38/1

65- مواهب الجليل للحطاب 38/1.

66- المصدر نفسه 38/1، وحاشية الدسوقي 26/1.

67- الخرشي 47/1.

الزوال؟ أم أن هذا المستثنى معتبرٌ أيضًا؟.

قال بالأول: ابن جماعة والبوذري، واختاره ابن هارون، وابن فرحون، وظاهر اختيار ابن عرفة، وقال بالثاني: البوذري، و اختاره ابن عبد السلام، وسبب الخلاف عدم نص المتقدمين على التفصيل، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة عشرون ساعةً وغير أوقاتها أربع ساعاتٍ فإن من أتاه السلس فيها وفي تسع ساعاتٍ من أوقات الصلاة فعلى الأول ينتقض وضوؤه لمفارقته أكثر الزمان لا على الثاني لملازمته أكثر الزمان[68].

أما المعنى الأخير: وهو اشتراك المخاييل واشتباه الدلائل، فهو خاص بالأوصاف والأمارات مناط الحكم التي يحصل التردد في تعيينها لحصول التعارض بين وصفين أو أكثر[69]، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بمصطلح التجاذب، أو الدوران (وهو غير الدوران الذي هو من مسالك العلة، الطرد والعكس).

فقد ورد مصطلح التجاذب عند بعضهم، كالإمام الجويني[70]، والسمعاني[71]، والدبوسي[72]، وأبي يعلى[73]، وابن السبكي[74]. وذلك بما تفيده صيغة التجاذب، أي التنازع على وزن التفاعل، كالتقاتل، من اشتراك طرفين في أمر ما[75]، هو عند الأصوليين الفرع الذي يشترك فيه أصلان، بحيث يأخذ من كل أصل أوصافاً مناسبة، أو شبهية، ولإلحاقه بأحد هذين الأصلين فإنه يحتاج إلى اجتهاد (تحقيق مناط) يسميه

68- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 117/1.

69- شرح العضد على ابن الحاجب 319 ضبط فادي نصيف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ2000م.

70- التلخيص 464 تحقيق محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1424هـ 2003م.

71- قواطع الأدلة 168/2، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.

72- تأسيس النظر75 مكتبة الخانجي الطبعة الثانية 1415هـ1994م.

73- العدة 306/2 تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى 1423هـ-2002م.

74- الأشباه والنظائر لابن السبكي 282/2 تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م.

75- شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي 99/1 تحقيق محمد نور الحسن وآخرين، دار الكتب العلمية 1402هـ 1982م.

البعض: قياس علية الأشباه.

قال ابن السبكي: «قياس علية الأشباه، وهو أن يجتذب الفرع أصلان، ويتنازعه مأخذان، فينظر إلى أولاهما به، وأكثرهما شبهًا، فيلحق به وذلك كزكاة الفطر تتردد بين المؤنة والقربة، والكفارة تتردد بين العبادة والعقوبة ...»[76].

والتجاذب بهذا المعنى يمكن أن يعتبر مقدمة للتردد في الإلحاق، وأنه من لوازمه، ويحصل بعده، لذلك جعله البعض شرطًا في قياس غلبة الأشباه، ويلحق بهذا المعنى، معنى مرادف له استعمله الأصوليون[77] في نفس الموضوع، وهو معنى: الدوران، الذي ورد عند الغزالي[78]، والمقَّري[79]، والمنجور، حيث يقول الأخير[80]:

إِنْ دَارَ فَرْعٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ وَقَدْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ يُغَلَّب الأَسَدُّ

قال الغزالي: «لو دار الفرع بين أصلين، وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطاً وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين، فهكذا من قبيل الحكم بالشبه والإلحاق بالأشبه»[81].

76- الأشباه والنظائر لابن السبكي 182/2.

77- هذا وقد استعمل الأصوليون مصطلح التردد -أيضاً- بمعنى:

- نفي التعيين المستفاد من الحرف (أو)، وذلك عند تعريف الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، الإحكام الآمدي 234/1/2 تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميمي 1424هـ-2003م. وهو ما رده العلائي بقوله: «و(أو) في هذا للتقسيم لا للترديد». المجموع المذهب 25/1 دراسة وتحقيق مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس، دار عمار 1425هـ2004م.
- الاختلاف في الرواية، أي رواية الحديث، البحر المحيط الزركشي 453/4، ضبط محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، وشرح العضد على المختصر 151

78- المستصفى 168/2، اعتناء محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.

79- قواعد المقري 497/2، 498 تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي السعودية.

80- الإسعاف بالطلب لأبي القاسم التواتي، مختصر المنهج المنتخب للمنجور 285، مراجعة وتصحيح حمزة أبو فارس، وعبد المطلب قنباشة دار الحكمة طرابلس الغرب 1997م.

81- المستصفى 168/2.

ملاحظة وتعقيب

والذي يبدو من خلال هذا العرض أن الفقهاء استعملوا مصطلح التردد[82] يكنّون به عن صدور حكمين من إمام واحد، وهي مسألة القولين كما هو الحال عند الإمام الشافعي.

أما التوقف فلعل أهم ما يميزه عن التردد أنه يحمل معنى العجز عن الحكم[83]، أما التردد فقد يكون بعد الحكم من أحد طرفي الإثبات، أو النفي، وقد يكون بعد الحكم من طرف واحد، وحصول ما يعترض ذلك الحكم، فيحصل التراجع، فينتج قولان، أو أكثر في المسألة الواحدة، وهذان القولان معتبران لا مزية لأحدهما على الآخر، فهما أصلان متقابلان يبحث في ترجيح أحدهما.

والاختلاف في الحكم سواء كان من مخالفة إمام واحد، أو أكثر من واحد، وكان ذلك في الحكم ابتداء، أو في النقل الذي بدوره يؤدى إلى الاختلاف في الأحكام، هذا كما فُسر به مراد الشيخ خليل. فهذا المعنى أخص من سابقه في تحديد معنى التردد، أعني حصره في مسألة القولين من إمام واحد، أضف إلى ذلك أن الاختلاف قد يكون في المذهب وقد يكون خارج المذهب، ومراد الفقهاء الأول.

أما الأصوليون فيستعملون التردد بالتناوب مع مصطلحي التجاذب، والدوران لوصف الحالة التي يكون عليها الفرع عندما يتعارض إلحاقه بأصلين مختلفين، ويصعب ترجيح أحدهما عن الآخر، سواء كان في الأوصاف أو الأحكام.

فعند الفقهاء يكون التردد بمعنى الاختلاف في القياس، والتخريج، أما عند الأصوليين فيكون في القياس فقط، بمعنى أن اهتمام الفقهاء منصب على اختلاف العلماء

82- لم يقتصر ورود مصطلح التردد على ما سبق ذكره بل هي لفظة مستعملة في جل كتب الفقه، ونشير إلى بعضها للتمثيل لا للحصر،: رد المحتار لابن عابدين 88/2 تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة 1424هـ2003م، والمجموع للنووي 25/2، 26، 144/10، 145، والوسيط للغزالي 346/1 وجاءت في عناوين بعض الكتب، مثل: (معين الحكام فيم يتردد بين الخصمين من الأحكام) لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، طبعة دار الفكر، حيث قسمه إلى ثلاثة أقسام: مقدمات، وما تفصل به الأقضية، وأحكام. ص 4

83- لذلك قيل إذا تردد الحال وقف الاستدلال، إحكام الأحكام ابن دقيق العيد 74/1، 167دار الكتب العلمية و الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية 176/14.

بالنظر إلى التخريج على نصوص الأئمة، أما الأصوليون فقد اهتموا بالأدلة بالنظر إلى المجتهد، وهمزة الوصل بينهما التساوي في عدم إمكانية الجزم في حال التردد[84]، لذلك نجد مرتبة التردد مرتبة وسطاً بين مراتب الإدراك الخمسة، وهي:

الأولى: الهاجس، وهو: ما يلقى في النفس ولا يبقى.

الثاني: الخاطر، وهو: ما يجري فيها.

الثالث: التردد، وهو: حديث النفس، هل يفعل؟ أو لا يفعل؟

الرابعة: الهم، وهو: ترجيح قصد الفعل.

الخامسة: العزم، وهو: قوة ذلك القصد، والجزم به[85].

المبحث الرابع: الفرق بين التردد والاشتباه والشك

لعل أهمية هذا المبحث تكمن في أنه يحمل بين طياته معنيين هامين هما: الاشتباه، والشك عصب حراكهما التردد، حيث يرتبطان ارتباطاً وثيقاً به، بل إنه في كثير من الاستعمالات لا يفرق بينها، لذلك فإني سأتناولهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التردد والاشتباه

الاشتباه في اللغة من اشْتَبَه عليّ الشيءُ، وتشابه الشيئان واشتبها: أشبه كل واحد منهما صاحبه، حتى التبسا واختلطا، وأمور مشبّهة: مشكلة، يشبه بعضها بعضًا. قال تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: 7]. واشتبه الأمر إذا اختلط. والشبهة اسم للاشتباه، وتعنى الالتباس، وتجمع على شُبه[86].

أما في الاصطلاح فالاشتباه: هو التباس الحكم الشرعي، ومعنى الالتباس:

84- قال الشاعر:

إذا كنت ذا رأي فكن ذا عزيمة فإن فساد الرأي أن تترددا

85- الأشباه والنظائر السيوطي 55، والمنثور في القواعد الزركشي 33/2 تحقيق محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1421هـ2000م، وحاشية البناني على جمع الجوامع 432/2 مع تقريرات الشربيني دار الفكر 1415هـ 1995م، والتعريفات الجرجاني 257 ضبط محمد علي أبو العباس مكتبة القرآن، والكليات لأبي البقاء الكفوي 961.

86- لسان العرب (شبه).

الإشكال وعدم الوضوح، فالمشتبه والشبهة: ما لم يتضح حكمه الشرعي[87].

والملاحظ في الاستعمال اللغوي السابق أنه لا يفرق بين الشبهة، والاشتباه؛ لذلك فإن الفقهاء عرفوا الشبهة بعدة تعريفات هي عينها حقيقة الاشتباه، أي الأمر المشتبه فيه. فقد عرفها الجرجاني بقوله: «ما لم يتفق كونه حراماً أو حلالاً»[88]، وهو مستفاد من قوله ﷺ: «الحَلَالُ بَيّن وَالحَرَامُ بَيّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْبَهَات لاَ يَعْلَمُهَا كَثِير مّنَ النَّاس فَمَنِ اتَّقَى المُشَبّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَن وَقَعَ فِي الشّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَن يُوَاقِعَهُ أَلاَ وَإِنّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُه، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَة إِذَا صَلَحَت صَلُحَ الجَسَد كُلُّه وَإِذَا فَسَدت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّه أَلاَ وَهِيَ القَلْب»[89].

أما ابن دقيق العيد فقد اعتبر: «كل ما يتنازعه الأدلة من الكتاب والسنة وتتجاذبه المعاني»[90] هو الشبهة، وبالتالي فإن التردد والاشتباه معناهما واحد عنده، هذا على غير ما ذهب إليه الشوكاني الذي يري أن تتنازعه الأدلة، وتتجاذبه المعاني، أي يتردد بينها (للاشتباه) يكون على ثلاثة مذاهب هي: 1. ما تعارضت فيه الأدلة. 2. المكروه. 3. المباح[91].

المذهب الأول

الشبهة بمعنى تعارض الأدلة: قال بذلك إضافة إلى الشوكاني العز بن عبد

87- أحكام الاشتباه الشرعية يوسف أحمد البدوي 29دار النفائس الطبعة الأولى 1421هـ2001م، و مواهب الجليل الحطاب 173/1.

88- التعريفات 126، ويراجع جامع العلوم والحكم ابن رجب 85، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م.

89- رواه البخاري كتاب الأيمان، باب فضل من استبرأ لدينه حديث رقم (52). من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

90- شرح الأربعين النووية 63 جمعت بعناية ناصر محمدي (طبعت معها ثلاثة شروح أخر)، دار ابن الجوزي.

91- كشف الشبهات للشوكاني (طبع ضمن الرسائل السلفية) 12، دار الكتب العلمية، 1348هـ-1930م. أما ابن حجر فقد قسمها إلى أربعة مذاهب، وذلك بإضافة: اختلاف العلماء، لكنه قال: «إنها منتزعة من الأولى»، أي ما تعارضت فيه الأدلة. ينظر فتح الباري 156/1 كتاب الأيمان، وهو نفس التقسيم الذي ذكره العيني في عمدة القاري 301/1 (دار الفكر)، ويبدو أن الفرق بين التقسيمين -والله أعلم- يكمن في تعارض الأدلة في نظر المجتهد، واختلاف العلماء في نظر المقلد.

السلام[92]، والإمام الغزالي[93]، وابن رجب[94].

وقد عرف السرخسي التعارض[95] بأنه: « تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات »[96]. وذلك كتعارض آيتي العدة، وهما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، فالآية الأولى تفيد أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وتدخل في عمومها المرأة الحامل، وتفيد الآية الثانية أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، وهي بعمومها تشمل المتوفى عنها، فيتعارضان[97].

أما وجه كون التعارض مثاراً للشبهة فقد بينه الشوكاني بقوله: « إن ما تعارضت فيه الأدلة، ولم يتميز للناظر فيها الراجح من المرجوح لا يصح أن يقال هو من الحلال البين، ولا من الحرام البين، لأن الأمر الذي تعارضت أدلته، وخفي راجحه من مرجوحه لم يتبين أمره بلا ريب إذ المتبين هو ما لم يبق فيه إشكال، وما تعارضت أدلته فيه أعظم الأشكال »[98].

لكن الناظر في الأدلة الذي يسبب له تعارضها إشكالاً هو المجتهد الذي لم يتبين

92- قواعد الأحكام 280/2 تحقيق نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الأولى، 1421هـ-2000م

93- الحلال والحرام 30، تخريج الحافظ العراقي، دار القلم، أصل الكتاب من إحياء علوم الدين للغزالي طبعة عيسى الحلبي.

94- جامع العلوم والحكم 86

95- خصص جمهور الأصوليين للتعارض باباً أسماه بعضهم: التعارض والترجيح، كالزركشي في البحر المحيط 407/4، والغزالي في مستصفاه 246/2، وأسماه البعض الآخر التعادل والترجيح، وهو البيضاوي وشروحه كابن السبكي في جمع الجوامع 358/2، وممن فرق بين التعارض والتعادل ابن النجار الحنبلي في شرحه للكوكب المنير 606/4، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م.

96- أصول السرخسي 14/2، تحقيق رفيق العجم، دار المؤيد، الرياض، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

97- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي 25/1، دار الكتب العلمية 1417هـ-1996م.

98- كشف الشبهات 5.

له الراجح منها، كما جاء في الحديث: «لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاس» مفهومه: أن بعضًا من الناس يعلم حكمها، أهي من الحلال، أو الحرام، من الندب، أو الكراهة، أو من غير ذلك من مطلق التعارض[99].

المذهب الثاني

الشبهة بمعنى المكروه: وممن صرح بهذا المعنى ابن رشد الجد[100]، ونسبه العيني[101] للخطابي والمازري. وحد المكروه: «ما طلب الشرع تركه طلبًا غير جازم»[102]. أما استعماله: فقد استعمله الفقهاء على سبيل الاشتراك على أربعة أمور هي: الحرام، وكراهة التنزيه، وخلاف الأولى، وما فيه شبهة وتردد، بمعنى أن لفظ المكروه قد يطلق ويراد به أحد هذه المعاني، وفيما يلي بيانها:

1. الحرام: يرى الحنفية أن المكروه نوعان[103]: المكروه تنزيهًا، والمكروه تحريمًا[104]، ويحدون الأخير: بأنه ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم، والإلزام بدليل ظني، كأخبار الآحاد، مثل: البيع على بيع الغير، والخطبة على خطبة الغير، كلاهما مكروه تحريمًا، لثبوتهما بدليل ظني[105]، وهو قوله ﷺ: «لاَ يَبع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيه،

99- يراجع هذا المعنى شرح الأربعين لابن دقيق العيد (وآخرين) 65.

100- المقدمات الممهدات 41/1.

101- عمدة القاري 300/1 شرح حديث «الحلال بين ...».

102- تقريب الوصول إلى علم الأصول 85 تحقيق محمد الجبوري، دار النفائس، الطبعة الأولي 1424هـ-2004م، وقال عن هذا الحد -أي حد المكروه بالطلب لا بالثواب كما يقول غيره- إنه أصح من تحديده بالثواب والعقاب، كقولهم في الواجب: ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب؛ لوجهين، أحدهما: أن الثواب والعقاب ليس أحدهما وصفًا ذاتيًا للأحكام، وإنما هما جزاء عليهما، فلا يجوز الحد بهما، والثاني: أن العقاب قد يعدم إذا عفا الله تعالى، والثواب قد يعدم إذا عدمت النية، وبمثله يرد على من يقول: الواجب ما ذم تاركه، والحرام ما ذم فاعله.

103- شرح التلويح على التوضيح التفتازاني 126/1/2، دار الكتب العلمية، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج 103/2 ضبط عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ 1999م.

104- والفرق بينهما أن الأول لا يكفر جاحده دون الثاني، عند الحنفية والجمهور. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله 331، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، 1417هـ-1997م.

105- أصول الفقه الإسلامي وهبه الزحيلي 85/1، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية، 1422هـ-1998م.

وَلاَ يَخطُبْ عَلَى خِطبَةِ أَخِيهِ إلاَّ أَن يَأْذَنَ لَه »[106].

2. المكروه تنزيهًا: هذا المعنى محل اتفاق بين الحنفية والجمهور بحيث إذا ما أطلق المكروه في مباحث الحكم التكليفي عند الأصوليين يكون مقصودهم المكروه تنزيهًا[107]، وهو كما قال الرازي: « ما نهى عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب »[108]، « كأكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحرب، والوضوء من سؤر الهرة، وسباع الطير »[109].

أو هو النهي غير الجازم، قال ابن السبكي: « أو غير جازم بنهي مخصوص »[110]، أي ما كان النهي بدليل خاص في أمر بذاته، لكن قامت قرينة تصرفه عن مقتضاه الأصلي الذي هو التحريم إلى الكراهة، ومن أمثلته ما ذكره الجلال المحلي[111] حديث النبي ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ »[112]، وحديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل[113].

3. خلاف الأولى[114]: النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها[115]، وذلك

106- أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث رقم (3885) من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

107- البحر المحيط الزركشي 239/1.

108- المحصول 104/1 دراسة وتحقيق جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1418هـ1997م.

109- أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي 85/1

110- جمع الجوامع مع حاشية البناني 81/1.

111- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني 81/1.

112- البخاري: كتاب: الصلاة باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم: (444) من حديث أبي قتادة السلمي، واللفظ له، ومسلم: كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد، حديث رقم (714).

113- مسند أحمد 451/2، 491 من حديث أبي هريرة، وابن ماجد كتاب: المساجد والجماعات 4 باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، من حديث ابن عمر.

114- ويسمى أيضًا ترك الأولى. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 98/1، وأفاد البناني بأن المكروه بهذا المعنى لا يعرفه المتقدمون. حاشية البناني على جمع الجوامع 81/1، قال شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري: « وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على القسمين، وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة » غاية الوصول شرح لب الأصول 10 مصطفى الحلبي 1360هـ 1941م.

عندما لا يكون في المسألة نهي خاص، كترك صلاة الضحى، أو سنة الظهر مثلاً. حيث لا دليل على كراهة تركها، ولكن الكراهة أتت من الأدلة الحاثة على ثوابها، وكثرة الفضل في فعلها[116]، ولأن عموم الأمر بالشيء نهي عن ضده، أو مستلزم للنهي عن ضده[117].

4. ما فيه شبهة وتردد: قال بذلك الآمدي[118]، وحكاه عنه ابن بدران[119]، واستشكله الغزالي فرده في (المنخول)[120] وقبله في (المستصفى)[121] حيث قال: «ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه كلحم السبُع، وقليل النبيذ ... فيه نظر؛ لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه إلى حله فلا معنى للكراهة في حقه إلا إذا كان من شبهة الخصم حزازة في نفسه، ووقع في قلبه فقد قال ﷺ: (الإِثْمُ حَـزَّازُ الْقَلْـب)[122]، فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم، وإن كانَ غالب الظن الحل»[123].

فما كان مثار تردد في القلب، وريبة في النفس الأولى تركه مخافة الوقوع في الإثم؛ وذلك بسبب كونه شبهة، ونحن مأمورون باتقائها لقوله ﷺ: «اتَّقُواْ الشُّبُهَاتِ ...»؛ ولأن الفعل إذا كان مكروهًا بالجزء ممنوعًا بالكل، كاللعب بالشطرنج، والنرد بغير مقامرة[124]، وسماع الغناء المكروه، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم

=

115- غاية الوصول زكرياء الأنصاري 10

116- البحر المحيط الزركشي 239/1.

117- شرح تنقيح الفصول، القرافي 140، دار الفكر، والأشباه والنظائر ابن السبكي 78/2، و غاية الوصول زكرياء الأنصاري 10

118- الإحكام الآمدي 164/1/1.

119- المدخل 155/1

120- ص: 207، كما استشكله الأبياري أيضاً، البحر المحيط الزركشي 240/1.

121- المستصفى 67/1.

122- شرح الأربعين، الشبرخيتي 229، مع المجالس السنية أحمد بن الشيخ حجازي»، والبيهقي في شعب الإيمان رقم الحديث (727)، ونصه عند البيهقي: «الإثم حواز القلوب، فإذا حز في قلب أحدكم شيئًا فليدعه»، وقال «... وحز: لم يطمئن إليه القلب»، و كنز العمال علاء الدين الهندي 434/3.

123- المستصفى 67/1.

124- والنرد اسمٌ أعجمي معربٌ يطلق على ما يلعب به (الطاولة)، لسان العرب (نرد)، وقد ورد النهي عن لعب النرد مطلقاً. التمهيد لابن عبد البر 175/13.

تقدح في العدالة، فإن داوم عليها قدحت، كما يرى الشاطبي[125] رحمه الله.

المذهب الثالث

الشبهة بمعنى المباح: حد الباجي المباح بأنه: «ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه، من حيث هو ترك له على وجه ما»[126]. فالتسوية بين الفعل والترك، كقولك للمسافر: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر هي علامة الإباحة، كما أن ما سكت عنه الشرع يقال استمر على ما كان، فيوصف أيضاً بالإباحة[127]. ويطلق المباح على الجائز، والحلال، وقد يعبر عنه بلا جناح، ولا حرج، ولا إثم، ولا بأس[128].

ووجه كون المباح شبهة، هو في حالة ما إذا كان فعل المباح ذريعة إلى الوقوع في الحرام، أو أن الاستكثار منه يؤدى إلى الوقوع في المنهي عنه. قال القرافي: «إن الاستكثار من المباحات يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات، وقد يوقع في المحرمات، وكثرة المباحات أيضاً تفضي إلى بطر النفوس، فإن كثرة العبيد والخيل والمساكن العلية والمآكل الشهية والملابس اللينة لا يكاد يسلم صاحبها من الإعراض عن مواقف العبودية، والتضرع لعز الربوبية»[129].

وقد عبر الشاطبي عن هذا الضابط بقوله: «المباح يعتبر بما يكون خادمًا له»[130]. فقد يكون خادمًا لأمر مطلوب الفعل، فيأخذ حكمه، وقد يكون خادمًا لأمر مطلوب الترك فيأخذ حكمه، وبين المرتبتين درجات يتردد فيها.

العلاقة بين التردد والاشتباه

مما سبق بيانه يتضح أن ثمة علاقة بين التردد والاشتباه وذلك من عدة وجوه أهمها:

125- الموافقات 116/1/1، اعتناء إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، السادسة، 1425هـ-2004م.
126- الحدود 55، تحقيق نزيه حماد، دار الآفاق العربية، الأولى، 1420هـ-2000م.
127- البحر المحيط، الزركشي 222/1.
128- تقريب الوصول، الكلبي 85.
129- الفروق 219/4 فرق الزهد، تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة، دار السلام.
130- الموافقات 122/1/1.

أولاً: من حيث الإطلاق فقد يعبر الفقهاء بالشبهة ومرادهم التردد[131]، وكذلك في حالة عدم انشراح القلب.

ثانياً: من حيث السببية فإن تردد الفرع بين أصلين سبب من أسباب الاشتباه، يقول ابن رجب: «وقد يقع الاشتباه في الحكم؛ لكون الفرع متردداً بين أصلين تجتذبه، كتحريم الرجل زوجته، فإن هذا متردد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج وإصابة، وبين تحريم الرجل ما أحله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنما يوجب الكفارة الصغرى، أو لا يوجب شيئًا على الاختلاف في ذلك فمن ها هنا كثر الاختلاف في هذه المسألة من زمن الصحابة فمن بعدهم»[132].

ثالثاً: من حيث عسر التفريق بينها فقد لا يفرق البعض بين التردد، والاشتباه؛ وذلك لأن «قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات، إذ لو لم يتعارضا لكان من قسم الواضحات، وأن الواضح بإطلاق لم يتعارض فيه نفي مع إثبات، بل هو إما منفي قطعًا، وإما مثبت قطعًا، وأن الإضافي -أي المشتبه الإضافي- إنما صار إضافيًا؛ لأنه مذبذب بين الطرفين الواضحين فيقرب عند بعضٍ من أحد الطرفين، وعند بعض من الطرف الآخر، وربما جعله بعض الناس من قسمٍ المتشابهات»[133].

المطلب الثاني: التردد والشك

نظراً لما للشك من علاقة مع الظن عند الأصوليين، والفقهاء، ويأتي تبعًا لهما الوهم، آثرت أن أقدمهما بالتوضيح ليتبين الفرق بين التردد والشك بعد ذلك.

أولاً: المعاني اللغوية

1. الشك: هو مطلق التردد، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ﴾ [النساء: 157]،

131- ينظر إضافة إلى ما سبق من تعريف ابن دقيق العيد للشبهة، تقول: تردد في الأمر: اشتبه فيه، فلم يثبت. قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية، محمد إسماعيل إبراهيم 143

132- جامع العلوم والحكم 86.

133- الموافقات 521/2.

وهو خلاف اليقين، وتقول شك الأمرُ، وشككتُ في الأمر إذا التبس[134].

2. الظن: هو خلاف اليقين أيضاً، وقد يستعمل بمعناه، أي اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: 46]، قال ابن منظور: « إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر »[135].

3. الوهم: اضطراب القلب، ويعبر عنه بما سبق القلب إليه مع إرادة غيره. ويأتي بمعنى الظن، تقول: توهمت كذا، أي ظننته[136].

ثانيًا: الاستعمالات الأصولية

1. الشك: يعرف الشك في اصطلاح الأصوليين بأنه: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك[137]، هذا تعريف الجرجاني، وهو ما استحسنه الآمدي على ما نقله عنه الزركشي[138]، كما يتفق مع تعريف الباجي[139]، إلا أن الزركشي أورد على التعريف تقييد التردد بكونه واقعًا بين أمرين، أو نقيضين، وذلك لأن الشك قد يكون بين أمور متعددة كما لو شك: زيد قائم، أو قاعد، أو نائم؟ وقد يكون في الشيء هل هو موجود، أو لا؟ وربما يكون في جنسه أي: أيُّ جنس هو؟ أو في بعض صفاته، أو في الغرض الذي لأجله وجد[140].

وهنا نلاحظ أن التعريف خرج مخرج الغالب في التردد كونه بين شيئين وإلا فلا فرق بينه وبين المعنى اللغوي الذي هو مطلق التردد بمثاراته التي ذكرها[141].

134- المصباح المنير، الفيومي 122 (شكك) ناشرون، لبنان، 2001م، والكليات للكفوي 528، ولسان العرب (شكك).

135- لسان العرب (ظنن)

136- المصدر نفسه (وهم).

137- التعريفات، الجرجاني 128.

138- البحر المحيط 60/1

139- الحدود 29، و شرح الكوكب ابن المنير 74/1، وتحفة المسؤول الرهوني 189/1، تحقيق الهادي شبيلي، دار البحوث دبي، الطبعة الأولي 1422هـ-2002م.

140- البحر المحيط للزركشي 60/1.

141- قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: 45] معناه: شكت، والريب نحو الشك ... ومن هذه الآية نزع أهل الكلام في حد الشك إلى أنه تردد بين أمرين، والصواب في حده أنه =

2. الظن: عرفه الآمدي بأنه: ترجيح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع[142]. وقريب منه تعريف الجويني: «والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر»[143]. قال الجاوي في حاشيته[144]: «والمراد بـ(التجويز) هنا: التردد، أي إذعان إمكان وقوع كل منهما بدلاً عن الآخر بالإمكان الخاص، تجويزاً ظاهراً في كل منهما مع كون أحدهما أظهر، وبالأمرين: الثبوت والنفي».

3. الوهم: أما الوهم فهو عند الأصوليين لا ينبني عليه في الغالب شيء من الأحكام؛ لأنه الطرف المرجوح[145]، وذلك كنفور النفس من الميت مع العلم بعدم بطشه، وكترك الصلاة في موضع لا أثر فيه مخافة أن يكون فيه بول قد جف أو كغسل ثوب مخافة إصابة نجاسة لم يشاهدها، فهذا لا يلتفت إليه، فإن التوقف لأجل ذلك التجويز هوس، والورع منه وسوسة شيطان[146].

أما الحالات التي يترتب فيها الحكم على الوهم فمنها: وهم وجود الماء بعد تحقق عدمه فإنه يبطل التيمم عند الشافعية[147].

ثالثًا: الاستعمالات الفقهية

لا خلاف بين الأصوليين، والفقهاء في إهمال الوهم وإقصائه بل ومدافعته؛ لأنه يصبح وسوسة، قال المقري: «وأما الوهم فمحرم الاتباع رأسًا، فإن تغلب تعين دفاعه ...»[148]، ولذلك صاغ له الفقهاء قاعدة: (لا عبرة للتوهم)[149]. كما إذا جرح شخصٌ آخر، ثم شُفي المجروح من جرحه تمامًا، وعاش مدة ثم توفي، فادّعى ورثته بأنه من الجائز أن

= توقف بين أمرين. المحرر الوجيز 508/6.

142- الإحكام 27/1/1.

143- الورقات مع حاشية النفحات وشرح المحلي 32، مصطفى الحلبي 1357هـ-1938م.

144- ص: 32

145- البحر المحيط الزركشي 62/1.

146- شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد 65.

147- البحر المحيط الزركشي 62/1، و تفصيل المسألة في المجموع للنووي 252/2، 253.

148- قواعد المقري 292/1، و الأشباه والنظائر ابن السبكي 130/1.

149- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا 313 صححه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة السادسة 2001م.

يكون والدهم مات بتأثير الجُرح فلا تسمع دعواهم[150].

الفرق بين الشك والظن

عرفنا مما سبق أن الأصوليين فرقوا بين الشك والظن، لكنا نجد في المقابل أن الفقهاء لم يلتزموا هذه التفرقة على وجه الدقة. قال الإمام النووي: «اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء، والحدث، والنجاسة، والصلاة، والصوم، والطلاق، والعتق، وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحًا»، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول فقد فرقوا بينهما، فقالوا: «التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم»[151].

بمعنى أن الفقهاء يدخلون مع الشك الذي استوى طرفاه الظن الذي هو الطرف الراجح، وهذا كما يقول الزركشي -موجهًا لكلام الإمام النووي- ليس على إطلاقه بل إنهم «قالوه في الأحداث، وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما»[152].

الشك المعتبر في الأحكام الفقهية

إذا وجدت علامة أو أمارة يتبين من خلالها أن هذا الشك يصلح أن يكون طريقًا لبناء الحكم عليه، فإنه لا خلاف بين أهل العلم في الأخذ به، قال النووي في شأن من يريد الصلاة ولم يعلم القبلة: «إذا اجتهد -أي المصلي- وظن القبلة في جهة بعلامة صلى إليها، ولا يكفي الظن بلا علامة، بلا خلاف»[153]؛ وذلك لأنه قد يتعذر العلم اليقيني، أو الظن الراجح، قال الزركشي: «قد يبنى الحكم على الشك لتعذر التحقق»[154].

150- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا.

151- المجموع 77/1، و بدائع الفوائد لابن القيم 26/2 دار الكتاب العربي بيروت.

152- المنثور في القواعد 24/2.

153- المجموع للنووي 202/3، و البرهان الجويني 838/2، وشرح الكوكب ابن المنير 74/1، والأشباه ابن السبكي 167/1.

154- المنثور 44/2، بناءً على أن الظنون تتفاوت، قال ابن المنير: «ويتفاوت الظن حتى يقال غلبة الظن» شرح الكوكب 74/1.

لذلك فإن الفقهاء قسموا الاعتبارات الشكية إلى ثلاثة أقسام:

- قسم اعتبر فيه الشك وهو في العبادات وبعض المعاملات، كمن شك في دخول وقت الصلاة، فصلى بلا اجتهاد، لم تجزه صلاته، وافق الوقت أم لم يوافق[155]. ومن شك في جهة القبلة وجب عليه أن يصلي إلى الجهات كلها، ومن شك في صلاة من خمس صلوات لا يعلمها على التعيين، فإنه يصلي خمس صلوات[156]. وكذلك مما يؤثر فيه الشك من أخبر بمولود فقال: إن كان بنتًا فقد زوجتكها. لا ينعقد[157]، «والشك في التماثل كتحقق التفاضل»[158] في الأشياء التي يجري فيها الربا. كل ذلك للاحتياط.
- وقسم اختلفوا في اعتباره، كمن باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتًا، ففي صحته وجهان[159].
- وقسم اتفقوا على إلغاء الشك فيه، وذلك عملاً بقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»[160]. كمن شك في إنائه، أو ثوبه، أو بدنه، أصابته نجاسة أو لا؟ فهو طاهر ما لم يتيقن[161].

أما صفي الدين الهندي فيقسم الشك إلى قسمين:

أحدهما: التردد مع ثبوت الشيء، ونفيه تردد على السواء.

والثاني: أن لا يتردد بل يحكم بأحدهما مع تجويز نقيضه تجويز استواء.

ثم قال: والفرق بينهما فرق ما بين الخاص والعام، فإن الأول منهما قد يكون لعدم الدليل على الاحتمالين، وقد يكون لدليلين متساويين عليهما. وأما الثاني: فإنه لا

155- المجموع النووي 518/1 قال النووي: «فرع: فيما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه و لا يكون مأموراً به فلا يجزيه، وإن وافق الصواب ...».

156- الفروق للقرافي 226/1.

157- المجموع النووي 518/1.

158- إيضاح المسالك الونشريسي 83 قاعدة 28.

159- المجموع النووي 518/1.

160- الأشباه والنظائر السيوطي 56، والقواعد الفقهية الندوي 363، دار القلم دمشق، الطبعة السادسة 1425هـ 1997م و استثني من القاعدة عدة مسائل المجموع للنووي 211/1.

161- الأشباه ابن نجيم 57 دار الكتب العلمية 1405هـ1985م.

يكون إلا بدليلين متساويين، و إلا لم يكن ذلك الحكم يعتبر؛ لأنه حينئذ يكون بالتشهي[162].

العلاقة بين التردد والشك

مما تقدم يتضح جليًا قوة العلاقة بين الشك والتردد وارتباطهما ببعض، عند الأصوليين والفقهاء، بل عند اللغويين أيضاً. حيث الاتفاق على أن التردد أصل للشك، والظن، والوهم، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أمر متردد فيه، لا حديث عن هذه الفروع.

قال الرازي: « إن حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازمًا، أو لا يكون. أما الذي لا يكون جازمًا: فالتردد بين طرفين، إن كان على السوية فهو (الشك) وإلا فالراجح (ظن)، والمرجوح (وهم) »[163]. وبالتالي لا حديث عن هذه الأقسام إذا كان هذا الأمر لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا[164]، ولنا أن نشبهها بكفتي الميزان إذا استوتا كان الشك، وإن رجحت إحداهما، فالراجحة ظن، والمرجوحة وهم، وبقدر الثقل يكون قوة الظن، والقرب إليه، والعكس بالعكس[165].

فالعلاقة بين التردد والشك إما علاقة السببية[166]، أي أن الشك سبب من أسباب التردد، أو أن العلاقة بينهما المطابقة، بمعنى أن التردد هو شك بالنسبة للمكلف. قال الدردير: « والمتردد في ذلك ... هو الشاك »[167]. قال ابن حجر: « ومن شك تردد »[168]. ولعل أهم فرق بينهما أن الشك في الصلاة مثلاً، قد يجبر بسجود السهو، أما التردد فيها –أي في نيتها– يبطلها[169].

162– نقله الزركشي في البحر المحيط 60/1

163– المحصول 83/1، 84.

164– الحدود للباجي 30.

165– البحر المحيط 58/1، وتحفة المسؤول الرهوني 189/1، وغاية المرام في شرح مقدمة الإمام أحمد التلمساني 363/1 تحقيق محمد أو إدير مشنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1426هـ–2005م.

166– المنثور الزركشي 25/2.

167– الشرح الصغير مع البلغة 71/1 و مواضع أخرى ينظر الخرشي على مختصر خليل 46/1

168– فتح الباري 193/1، 244.

169– ولعل معنى التردد، والشك يتحد إذا ذكرا مفترقين، ويختلف إذا اجتمعا، كالإسلام والإيمان. جامع العلوم والحكم ابن رجب 60.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولاً: القرآن والسنة وعلومهما

1. إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية.
2. تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، دار سحنون، تونس.
3. تفسير روح المعاني للألوسي، دار الفكر.
4. تفسير الكشاف جار الله الزمخشري دار الكتب العلمية.
5. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، عالم الكتب، بيروت، مكتبة القدس 1405هـ-1985م.
6. جامع العلوم والحكم لابن رجب، دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى 1407هـ 1987م.
7. الجامع لأحكام القرآن محمد القرطبي، دار الشام للتراث، بيروت.
8. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي مراجعة وضبط محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.
9. سنن الدارمي، دار الكتب العلمية بعناية محمد أحمد دهمان، نشر دار إحياء السنة النبوية.
10. شرح الأربعين النووية محيى الدين النووي وابن دقيق العيد وعبد الرحمن بن ناصر السعدي ومحمد بن صالح بن العثيمين، جمعت بعناية ناصر محمدي وإبراهيم نجم محمد، دار ابن الجوزي.
11. شرح الشبرخيتي على الأربعين النووية مع المجالس السنية، أحمد بن الشيخ حجازي.
12. صحيح مسلم مع شرح النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1422هـ-2001م.
13. صحيح مسلم، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث.
14. غريب الحديث أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي، توثيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1405هـ-1985م.
15. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد

الباقي وآخرون دار الريان للتراث، الطبعة الأولى 1407هـ1987م.
16. فتح القدير لمحمد الشوكاني، دار الفكر 1403هـ-1983م.
17. فيض القدير شرح الجامع الصغير لشمس الدين محمد المناوي تحقيق حمدي الدمرداش محمد مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة الطبعة الأولى 1418هـ 1998م
18. الكشاف للزمخشري الدار العلمية.
19. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث القاهرة الطبعة الثالثة 1417هـ-1667م.
20. المحرر الوجيز لابن عطية، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرون، دار الحديث، الطبعة الأولى على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني 1404هـ-1984م.
21. مجمع البيان في تفسير القرآن أبو علي الفضل الطبرسي دار إحياء التراث العربي بيروت.
22. مسند أحمد، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م.
23. الموطأ للإمام مالك المكتبة العلمية.
24. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق: الطاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الكتب العلمية.

ثانياً: الفقه وأصوله

25. الاحتياط حقيقته وحجته وأحكامه وضوابطه إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
26. أحكام الاشتباه الشرعية يوسف أحمد البدوي، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
27. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، 1424هـ-2003م.
28. الإسعاف بالطلب (مختصر المنهج المنتخب للمنجور) لأبي القاسم بن محمد التواتي، مراجعة وتصحيح: حمزة أبو فارس وعبد المطلب قنباشة، دار الحكمة، طرابلس الغرب، 1997م.
29. الأشباه والنظائر، تاج الدين بن السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م.

30. الأشباه والنظائر زين العابدين بن نجيم دار الكتب العلمية 1405هـ1985م.
31. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، 1424هـ-2003م.
32. أصول التشريع في الإسلام على حسب الله، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، 1417هـ-1997م.
33. أصول السرخسي، تحقيق: رفيق العجم، دار المؤيد، الرياض، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1418 هـ-1997م.
34. أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية، 1422 هـ-1998م.
35. الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد أحمد نحراوي مكتبة الشباب القاهرة الطبعة الأولى 1408هـ 1988م.
36. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لأبي الحسن علي المرداوي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418 هـ-1997م.
37. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد الزركشي، ضبط محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421 هـ-2000م.
38. بدائع الفوائد لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.
39. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة 1418 هـ-1997م.
40. تأسيس النظر أبو زيد الدبوسي مكتبة الخانجي ط الثانية 1415هـ1994م.
41. التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، تحقيق: محمد هيتو، دار الفكر.
42. تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول أبي زكريا يحيى الرهوني، تحقيق: الهادي بن الحسن شبيلي، دار البحوث، دبي، الطبعة الأولى، 1422 هـ-2002م.
43. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية عبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م.
44. تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد الجبوري، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1422 هـ-2002م.
45. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج على التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام، ضبط: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-

1999م.
46. التلخيص للجويني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424 هـ-2003م.
47. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي.
48. حاشية النفحات (على شرح الورقات للمحلي) لأحمد بن عبد اللطيف الجاوي مصطفى الحلبي، 1357هـ-1938م.
49. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، تقديم: محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424 هـ-2003م.
50. الحلال والحرام لأبي حامد الغزالي، تخريج الحافظ العراقي، دار الجيل، بيروت.
51. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، دار الكتب العلمية.
52. شرح تنقيح الفصول للقرافي، باعتناء مكتب البحوث، دار الفكر، 1424هـ-2004م.
53. شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت.
54. الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي، طبعة مصطفى الحلبي، 1372هـ 1952م.
55. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ضبط: فادي نصيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421 هـ-2000م.
56. شرح القواعد أحمد الزرقا، تصحيح مصطفى أحمد الزرقا دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، 2001م.
57. شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418 هـ-1997م.
58. شرح منح الجليل لمحمد عليش مع حاشية التسهيل، دار صادر، بيروت.
59. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد الفراء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423 هـ-1986م.
60. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
61. قواطع الأدلة في الأصول أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ-1997م.

62. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي دار المعرفة.
63. القواعد الفقهية: مفهومها ونشأتها، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، 1425هـ-2004م.
64. قواعد المقرى، تحقيق: أحمد بن عبد الله حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي.
65. كشف الشبهات (ضمن الرسائل السلفية) محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1348هـ-1930م.
66. المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل العلائي الشافعي، دراسة وتحقيق: حميد على العبيدي، وأحمد خضير عباس، دار عمار، المكتبة المكية، 1425هـ-2004م.
67. المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ-2003م.
68. المحصول فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ-1997م.
69. مختصر خليل، طبعة مصطفى الحلبي، 1341 هـ-1922م.
70. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن بدران، تصحيح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ-1985م.
71. المدخل للفقه الإسلامي محمد سلام مذكور، الكتاب الحديث 1425 هـ-2005م.
72. المستصفى من علم الأصول أبي حامد الغزالي، اعتناء: محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.
73. مغيث الخلق في ترجيح القول الحق للجويني، طبع معه: إحقاق الحق لمحمد الكوثري المثنى بن هيثم طعيمي، المطبعة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ-2003م.
74. المنثور في القواعد للزركشي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421 هـ-2000م.
75. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحق إبراهيم الشاطبي اعتناء إبراهيم رمضان، مقابلة بشرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت الطبعة السادسة1425هـ-2004م.
76. مواهب الجليل محمد الحطاب، مع التاج والإكليل للمواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412 هـ-1992م.

77. الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية.

ثالثاً: مراجع اللغة

78. الأخطاء الشائعة في استعمالات حروف الجر، محمود إسماعيل عمار، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
79. أساس البلاغة، الزمخشري، دار صادر، 1399 هـ-1979م.
80. التعريفات للجرجاني، ضبط محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن.
81. الحدود الباجي، تحقيق: نزيه حماد، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
82. دائرة معارف القرن الرابع عشر-العشرين، محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1971م.
83. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد دار التراث القاهرة 1400هـ1980م.
84. شرح تصريف العزي للتفتازاني، المطبعة الحميدية المصرية، 1315هـ.
85. شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي مع شرح شواهده لعبد القادر البغدادي تحقيق وضبط محمد نور الحسن وآخرون دار الكتب العلمية 1402 هـ1982م.
86. الفقيه والمتفقه الخطيب البغدادي تصحيح إسماعيل الأنصاري المكتبة العلمية.
87. قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية، محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1961م.
88. الكليات لأبي البقاء الكفوي، مقابلة عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1419 هـ-1998م.
89. لسان العرب لابن منظور، تحقيق: عامر حيدر، ومراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1462 هـ-2005م.
90. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ناشرون، 2001.
91. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي وآخرين، دار النفائس، 1408 هـ-1988م.
92. معجم متن اللغة أحمد رضا، منشورات دار ومكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ-1958م.

93. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، الطبعة الأولى، 1366هـ.
94. المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية القاهرة 1415هـ1994م.
95. مناقب الإمام الشافعي فخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1413 هـ-1993م.